

شرح الياقوت 81 [المقادير، زكاة البدن، مصرفها]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه تعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول رحمه الله تعالى رحمة واسعة ومقدار زكاة النقيدين. تفضل. احسن الله اليكم قال ومقدار زكاة النقيدين ربع العشر. ومقدار زكاة المعشرات العشر ان سقيت بغير مؤنة والا فنصفه - [00:00:40](#) ومقدار زكاة التجارة ربع عشر القيمة. نعم. ومقدار زكاة الركاز الخمس. نعم. ومقدار زكاة المعدن ربع العشر. قال رحمه الله تعالى ومقدار زكاة النقد ربع العشر. تقدم ان النصاب في الذهب عشرون دينارا. وان النصاب في الفضة - [00:01:10](#) مئتا درهم. وتقدم ان الاوراق النقدية تقوم بنصاب الذهب وتقدم ايضا انه لا يضم الذهب الى الفضة ولا العكس في تكبير صعب وتقدم ايضا انه تضم الاوراق النقدية بعضها الى بعض في تكميل النصاب وان - [00:01:40](#)

كان هذا عليه بعض الايرادات. وتقدم ايضا. او لم يتقدم. هذا نظيفه ان الاوراق النقدية تضم الى الذهب في تكميل النصاب. تضم الى الذهب في تكميل النصاب لانها تقوم به. لانها تقوم به. والاوراق النقدية تجب فيها - [00:02:10](#) الزكاة كما تقدم تقريره في درس امس. لانها اصبحت اليوم معدة للنماء. قال هنا ومقدار زكاة النقيدين اي القدر الواجب اخراجه في زكاة النقيدين ربع العشر. ربع بشرى. وفي المذهب انه لا يجزئ. وانتبهوا لهذه المسألة لانها مهمة - [00:02:40](#) لمذهبي انه لا يجزئ اخراج جنس عن جنس اخر. فلو كان عندك ذهب فلا يجزئ ان تخرج زكاته من الفضة. فهمنا؟ ولو كان عندك فضة لا يجزئ ان تخرج زكاة الفضة ذهبا. بل تخرج زكاة الذهب ذهبا. وتخرج زكاة الفضة - [00:03:10](#)

فضة هذا هو مذهب الشافعية. واضح ولا؟ ايوا لكن العلامة البلقيني رحمه الله تعالى. المتوفى في سنة ثمانمئة واربعة من الهجرة. وهو ممن بلغوا رتبة الترجيح في المذهب. اللام رحمه الله تعالى افترى بجواز اخراج الفلوس عن زكاة النقيدين. وهذه - [00:03:40](#) فتوى خارجة عن المذهب الشافعي. العلامة البوقيني قال يجوز اخراج الفلوس. والفلوس كانت تصنع من النحاس او من الحديد. قال اذا وجبت عليك الزكاة في الذهب يجوز ان تخرج الفلوس بدلا من - [00:04:20](#)

اخراج الذهب. واذا وجبت عليك الزكاة والفضة يجوز ان تخرج الفلوس بدلا من الفضة. وذلك لانها اصبحت رائجة عند الناس اي يقول في زمانه يعني والناس ينتفعون بها اكثر واضح؟ ولو نظرنا في هذا الذي قاله الامام الملقيني رحمه الله المتوفى في اوائل القرن التاسع - [00:04:40](#)

لوجدناه موجودا في عصرنا. ولذلك نص عدد من فقهاء الشافعية كالعلامة ابن زياد احد كبار فقهاء اليمن كان في عصر ابن حجر الهيثمي انه يجوز تقليد البلقيني في هذه المسألة. يجوز تقليده في هذه المسألة. وقال خاصة وانه - [00:05:10](#) ممن بلغ رتبة الترجيح. وابن زياد هذا كما قلت لكم من كبار فقهاء اليمن وهو احد شيوخ صاحب فتح المعين. وجيه الدين عبدالرحمن بن زياد. اظنه توفي في سنة تسعمية - [00:05:40](#)

مئة وسبعة وخمسين او خمسة وسبعين تقريبا. على كل حال بارك الله فيكم. هذه مسألة من المهم ان تعرفوها وعليه اليوم نقول من عنده ذهب يمكنه ان يخرج زكاته من الربيه - [00:06:00](#)

تمام تقليدا للبلقيني هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لان الرقية كمت بالذهب اصلا. ولذلك تضم الى الذهب كما ذكرت لكم قبل قليل.

واضح او لا؟ وهذا اه يعني اه - 00:06:20

يؤكد يؤكد ما قرره الامام البلقيني رحمه الله تعالى. تمام. هذه اه بعض المتعلقة بقوله ومقدار زكاة النقيدين ربع العشر. ثم قال ومقدار زكاة معشرات العشر ان سقيت بغير مؤنة. قال في التعليق كالمسقية بالمطر او النهر - 00:06:40

او العين والا اي والا بان سقيت بمؤنة كالسواني والدواليب التي يديرها الحيوان والنواعير التي يديرها الماء. واضح؟ فنصفه اي فنصف العشر اذا اذا سقيت بلا مؤنة ففيها العشر. واذا سقيت بمؤنة ففيها نصف العشر. قال - 00:07:10

فان سقي بهما. اعتبر عيش الزرع ونماؤه. ولا عبرة بعدد السقيات اذ رب سقية انفع من سقيات. واضح او لا؟ غير واضح نعم. انتبهوا معي. الواجب في المؤشرات له اربع حالات. ولذلك قلت لكم قبل الاستراحة - 00:07:40

عينا شرحه طويل. الحالة الاولى اذا سقي بنا مؤنة فالواجب العشر والحالة الثانية اذا سقي بمؤنة الواجب نصف العشر. والحالة الثالثة اذا سقي بهما وجهل. قدر كل منهما يعني سقي بمؤنة وسقي بغير مؤنة. وجهل كم سقي بمؤنة وكم سقيا - 00:08:20

فالواجب ثلاثة ارباع العشر ثلاثة ارباع العشر يعني فوق النصف. فوق نصف العشر واقل من العشر. ثلاثة ارباع العشر. تمام فان الحالة الرابعة سقيا بهما وعلمنا قدر كل كل منهما بالنسبة. فبالنسبة - 00:09:10

عيشي. الزرع ونماءه. ايش معنى هذا نفترض مثلا عندي مزرعة ارز هذه مزرعة ارز الارز هذا بارك الله فيكم. عادة بحسب ما يعرف. يحتاج الى اربعة اشهر. حتى يحصى. حتى ينتهي - 00:09:50

واضح يحتاج الى اربعة اشهر. في ثلاثة اشهر سقيا بماء المطر وفي شهر سقي بمؤنة واضح جيد وكان المحصول محصول الارز عبارة عن الفين مت في زكاة ولا ما في زكاة؟ في زكاة ولا ما في؟ كم من نصاب بالامداد؟ الف ومئتان. صح؟ طيب كيف نعمل - 00:10:20

نأخذ المحصول ونقسمه على عدد الاشهر. فعندنا الفان هذا المحصول قسمة اربعة مجموع الاشهر يساوي كم؟ خمس مئة. اي ان نسبة كل شهر كم؟ خمس مئة كم الاشهر التي سقي بلمؤنة ثلاثة فنقول ثلاثة ضرب خمس مئة يساوي - 00:11:00

الف وخمس مئة متر هذه بمؤنة او بغير مؤنة؟ هذه بغير مؤنة. كم الواجب في هذا العشر كم العشر؟ الواجب كم؟ كم العشر؟ مئة وخمسون صح الواجب مئة وخمسون مدا هذا العشر الشهر هذا شهر واحد - 00:11:30

قولنا ثلاثة الشهر بارك الله فيكم. الشهر هذا واحد في خمس مئة يساوي كم؟ خمس مئة. صح؟ هذا بمؤنة وبغير مؤنة؟ بمؤنة. كم الواجب فيه نصف العشر عشر الخمسمائة كم؟ خمسين نصفه كم؟ خمسة وعشرين خمسة وعشرين - 00:12:00

كان مجموع مئة وخمسة وسبعين موت. واضح هذا المرض. عرفنا كيف؟ او نظرب مثال ثاني. يحتاج مثال ثاني او واضح. واضح ها؟ خلاص وهذا قال رحمه الله تعالى ومقدار المؤشرات العشر ان سقي بغير مؤنة والا فنصفه. ومقدار - 00:12:30

التجارة ربع عشر القيمة. مقدار زكاة التجارة كم؟ ربع عشر القيمة قوله ربع عشر القيمة انتبه معي. قول ايش القيمة؟ فيه اشارة الى ان الزكاة في عروض التجارة لا تخرج من عروض التجارة - 00:13:10

اذا كنت تجد تتاجر بثياب لا تخرج الزكاة من الثياب. او كنت تتاجر بالكتب لا تخرج الزكاة من الكتب. يمكن ان تعطيني الكتب هدية لكن لا ينفع الزكاة. واذا كنت تتاجر بالدواء مثلا لا تخرج الزكاة من الدواء - 00:13:40

انما تخرج زكاة التجارة من قيمة التجارة. واضح؟ وبهذا تختلف زكاة التجارة عن بقية اموال الزكاة فبقية الاموال تخرج الزكاة من جنس المال. وكما قلت لك لا يقوم غير الجنس - 00:14:00

امره على المذهب. واضح؟ لكن في زكاة التجارة في زكاة التجارة تخرج الزكاة من القيمة لا من العروض. وبالتالي تحتاج الى التقويم في زكاة عروض التجارة. ان تقوم عروض التجارة صح؟ هذا - 00:14:20

المعتبر ان يقوم به عدلان. عارفان بقيمة الاشياء. غير المال غير المالي. فانا عندي تجارة استدعيه اثنين. استدعي مثلا مستطاع وافي. انما عدلان عارفان بالتقويم. اريد منكم ان تقوم عروض التجارة - 00:14:40

واضح؟ هذا المعتبر الا ان العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة اعتمد انه يكتفى بواحد ولو كان المالك. اذا كان ثقة عارفا. يقول لو كان واحد حتى لو هو المالك ما دام انه ثقة عالية يكفي. هذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. قال هنا -

ومقدار زكاة التجارة ربع عشري القيمة. ويقومها بماذا يقومها؟ اه نعم بجنس ما اشترى به. فاذا اشتراها بذهب قومها بنصاب الذهب او بفضة قومها بنصاب الفضة او بعروض اخرى قومها بغالب نقد البلد سواء كان من الذهب او من الفضة - [00:15:40](#)

واذا اراد ان يزكي عروض التجارة ينظر الى اربعة امور انتبه معي. ينظر الى قيمة البضاعة موجودة المعروضة والمراد ينظر الى قيمتها بسعر يوم الهجوم. لا بسعر الشراء واضح؟ والامر الثاني وينظر الى البضاعة التي في المخازن. والامر كم - [00:16:10](#) قيمتها والامر الثالث ينظر الى النقود السائلة التي معه. كم يملكها عقود اخرى حتى يضمها. تمام. والامر الرابع ينظر الى ما له من ديون على الناس كم مقدار الديون التي لك؟ انت فيها دائن. على الناس. كم؟ كل هذا يحسبه. يجمع بعضه - [00:16:40](#)

الى بعض فاذا بلغ نصابا اخرج ربع العشر. يرفع التاجر يده. عندي سؤال تفضل قال علي ديون. بعض هذه البضاعة اخذتها بالدين. هل يخصم هذا الدين من الزكاة نقول لا يخصى عند الشافعية لا يخصى. نعم عند غير الشافعية قالوا يخصم. لكن عند الشافعية الدين لا يمنع - [00:17:10](#)

وجوب الزكاة. واضح او لا؟ لا يخصم عند الشافعية. اذا بهذه الطريقة يخرج التاجر زكاة ما له ما الذي يقوم؟ الذي يقوم هو ما يعد للبيع والشراء. اما الاصول الثابتة - [00:17:40](#)

الاثاث من ثلاجات مثلا يحفظ بها المواد او من اه نعم هذا تخشيبية يعلق فيها ثياب او البضاعة هذا كله لا يدخل في التقويم عنده سيارات لنقل البضائع ليس للتجارة هذه لا تدخل - [00:18:00](#)

يقول التاجر هل اخصم مصروفان المحل؟ انا ادفع ايجار المحل. وادفع فواتير الكهرباء والماء وادفعوا رواتب موظفين كل ذلك لا يخسف. لا يخصم. ما لنا علاقة فيه. واضح او لا؟ نعم - [00:18:20](#)

اذا هذا ما يتعلق بزكاة عروض التجارة. ثم قال ومقدار زكاة الركاز ومقدار زكاتي المعدن ربع العشر. ثم قال زكاة البدن. تسمى زكاة البدن لانها متعلقة بالبدن. وتسمى زكاة رمضان. او - [00:18:40](#)

زكاة الفطر من باب اضافتها الى احدى سببها. لان سبب الزكاة زكاة رمضان هي ادراك جزء من رمضان. وجزء من شوال فهو ادراك جزءا من رمضان فسميت زكاة رمضان وادرك جزءا من الفطر وسميت زكاة الفطر. فاضيفت الى احدى سببها - [00:19:10](#) وشرعت كما قلت لكم في السنة الثانية من الهجرة. قبل قبل يومين تمام قبل يومين من شوال. نعم. وهي بارك الله فيكم ترعت طعمة للمساكين وتطهيرا للصائم. مما يحصل في صومه من نقص - [00:19:40](#)

لغو ورفث كما في الحديث. الا انها وان شابهت سجود السهو. الذي يكون جبرا لما يحصل في الصلاة من نقص؟ الا ان زكاة الفطر واجبة وسجود السهو مستحب. قال رحمه الله تعالى - [00:20:10](#)

زكاة البدن. تفضل. احسن الله اليكم. قال زكاة البدن. زكاة البدن وتسمى زكاة الفتنة صاع من غالب قوت البلد يجب على المسلم المدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال الواجب ما يفضل عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه عنه وعن -

[00:20:30](#)

من تلزمه مؤنته من المسلمين. نعم. قال زكاة البدن. زكاة البدن وتسمى زكاة الفطر. وتسمى زكاة الفترة وتسمى زكاة رمضان صاع هذا مقدارها. والصاع اربعة امداد. قال في التعليق قال باعشن - [00:21:00](#)

وهو العلامة سعيد بن محمد باعشان. صاحب كتاب بشرى الكريم. شرح المقدمة الحضرمي كتاب نافع واضح؟ قال وهو برطل دوعا ودوعا في حضرموت يسمى وادي الفقهاء. لكثرة ما فيه من الفقهاء. وهو - [00:21:20](#)

اشهر بلدة في اليمن ينتج فيها العسل. ينسب اليها وادي او عسل دوعن قال وهو برطل دوعن سبعة ارقام او سبعة ونصف. على جودة الحب والتمر وعدمها ان يغتنم باختلاف الجودة. فمن اخرج من الثمن المرزوم فلينتبه فانهم يقولون انه ستة ارطان. وهو لا -

[00:21:50](#)

منه صاع. على كل حال هذا تقدير بما كان في زمانهم. الصاع بالامداد يساوي اربعة امداد. قال من طالب قوت البلد من غالب قوت

البلد اي بلد المؤدى عنه. لا بلد المؤدى - 00:22:20

فقد توكل شخصا وانت هنا في اندونيسيا ان يخرج الزكاة عنك في اليمن. تمام فينظر الى غالب بلد المؤدى عنهم. فهمنا؟ الذي هو في اندونيسيا الان. كيف هذا توكيل ليس نقل هذا توكيل واضح بارك الله فيكم التوكيل جائز فهمنا؟ قال - 00:22:40

اي بلد المؤدى عنه. ثم قال وحتى النقل يعني يجوز في فاذا انتهت الحاجة هنا يعني نفترض ان وزعنا على المستحقين وانتهى. يجوز نقلها الى اقرب البلاد. قال هنا اي الى بلد مؤدى اي بلد مؤدى عنه. فلا بد ان يكون المخرج في زكاة الفطر قوتا. لابد - 00:23:10

بان يكون قوتا. لكنهم قالوا لا يجزئ اخراج نحو لحم ولبن وان كان قوتا لاهل بلد ما. لا يجزئ. لانه ليس قوتا في العادة. لانه ليس تقوتا في العادة. قال من غالب قوت البلد قوله من غالب قوت البلد اي في غالب السنة انتبه - 00:23:40

هذا من غالب قوت البلد اي في غالب السنة. وعلى هذا لو كان اهل البلد في غالب السنة يقتاتون الارز لكن في شهرين من السنة

يقتاتون الذرة. واضح او لا؟ كما اظن - 00:24:10

يوجد او كان يحصل في بلادكم. في غالب السنة يقتاتون الارز في اشهر قليلة يقتاتون مثلا الذرة مثلا على كل حال اذا صادف ان وقت زكاة الفطر في ايام الذرة فانهم لا - 00:24:30

اخرجنا من الذرة. لان المعتبر غالب القوت في غالب السنة. وليس في وقت الاخراج. وليس في وقت اخراج قال رحمه الله اي بلد

المؤدى عنه ويجوز اعلى منه ويجوز اعلى منه اي اعلى من قوت البلد فمثلا البر اعلى من الارز. وقوت هذا البلد هو - 00:24:50

فلو ان انسانا اخرج البر اجزأه. لكن اذا كنا في اليمن والغالب قوت الناس هناك البر فاراد انسان ان يخرج الارز وهو ادنى لا يجزئه.

يجزئ الاعلى عن الادنى. لكن لا يجزئ الادنى عن الاعلى - 00:25:20

واضح؟ والعلامة ابن حجر في التحفة رتب الاقوات كالتالي فبدأ بالبر ثم الشعير ثم التمر ثم الزبيب ثم الارز. فجعل الارز مؤخرا على

التمر والزبيب. هذا ما ذكره العلامة ابن حجر في التحفة. لكن هذا بارك الله فيكم. نعم. هذا بارك الله فيكم. الذي ذكر - 00:25:40

في التحفة جرى كثير من فقهاء الشافعية على خلافه. ورتبوا ترتيبا اخر. واضح؟ ساذكر لكم على السبورة الان شكرا قال الناظم بالله

سل شيئا ذي رمز حكى مثلا بالله سل في ذي رمز حكى متنا - 00:26:10

عن فور تركي زكاة الفطر لو عقل بالله بر سلط شيخ شعير. تمام؟ بالله سل شيخ شعير. ذي درة رمز رز حكى حمص. على قبضتي

البيجوري. والمعتاد عندنا نقول حمص. تمام. حكى مثل مم مات - 00:26:50

حبوب اسمه ماش. لو سألتهم الشيخ جوجل اجيبكم انا لا اعرفه. عن عدس فوري فول تركي تعمر زكاة تميم الفطري آآ ماذا؟ في

الكتاب موجود ماذا في الكتاب؟ آآ بعد اقط الف اقف - 00:27:50

نعم. بعدين بعد العقد ايش قال؟ لبن. لبن بعده جبن لو عشنا لو عقل لا ايش اخر بيت لله شيخ ذي رمز الحكم مثلا عن فور عن فور ترك

زكاة الفطر لو جهل لو جهل جبن لو جهل لقلت عقدها - 00:28:30

جبن نعم هذا ترتيبها. هذا ترتيبها. واضح. وبالتالي لو كان قوت البلد ارز فاخرج اعلى منه وهو البر اجزأه. اخرج السلك اجزأه. اخرج

الشعير اجزأه ولو لم يكن ذلك قتل - 00:29:00

البلد. واضح؟ يعني في هذا البلد القوت الرز. لو اخرج البر اجزأه ولو لم يكن قوتهم فهمنا؟ والنظر في الاقتيات ليس او النظر في هذه

يعني في في هذا اعلى وهذا اعلى ليس - 00:29:20

الى القيمة لا وانما الى نفع البدن. اي بماذا ينتفع البدن اكثر؟ هذا الذي جرى عليه كثير من فقهاء الشافعية لاحظوا معي انهم قدموا

الارز على ماذا؟ على التمر والزبيب. الا ان الذي في التحفة للعلامة ابن - 00:29:40

تقديم التمر والزبيب فهمنا؟ انظر ماذا قال قال واعلى الاقوال البر فالسلت فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش في العدس في

الفول في التمر في الزبيب فالجبن. ثم قال طبعا هنا في هامش طويل يتعلق بهذه المسألة. نقرأه لا بأس. قوله ويجوز اعلى منه -

00:30:00

في التحفة لو اراد المالك اخراج الاعلى يعني افترض انني هنا في اندونيسيا اردت ان اخرج البر وقوت الناس هو الارز اراد المالك

اخراج الاعلى فابى المستحق. قال المستحق اخذ الزكاة انا لا اريد البر. انا اريد ارز - [00:30:40](#)

واضح؟ فابى المستحق الا قبول الواجب الذي هو الارز. قال ينبغي اجابة المستحق يعني ينبغي اجابة من يريد قوت البلد. قال لان الاعلى انما اجزأ رفقا به. اي رفقا يستحق فاذا ابى الا الواجب له فينبغي اجابته. كما لو ابى الدائن على قياس - [00:31:00](#)
كما لو ابى الدائن غير جنس دينه عليك دين مثلا عشرة اصع من ارز. قلت اعطيك بدلا منها عشرة اصع منبر اعلى قل اوريد ارز. مثل هذا. تمام. قال كما لو ابى - [00:31:30](#)

دائن غير جنس دينه ولو اعلى وان امكن الفرق يعني وان امكن الفرق بين المسألتين. والفرق ممكن. ولذلك انظر ماذا قال؟ قال سم من سم ابن قاسم العبادي صاحب حاشية التحفة. قال سم والظاهر الفرق ويجاب المالك يعني لا يجاب - [00:31:50](#)
مستحق الذي يجاب المالك الذي سيعطي الاعلى وهو البر في المثال. قال والظاهر الفرق ويجاب المالك لان الدين محض حق ادمي. وتتصور فيه المنة. بخلاف ما نحن فيه اي من الزكاة. فانها حق - [00:32:10](#)

لله وفيها ايضا حق للمستحقين. وقال البصري السيد عمر البصري صاحب حاشية التحفة ايضا حيث حكم الشرع باجزاء الاعلى بل بافضليته صار الواجب على المخاطب بها اي بالزكاة احد الامرين - [00:32:30](#)

فيجب عليك ايها المالك احد العمرين اما الاعلى وهو البر واما قوت البلد وهو الارز. فكيف لا يجاب المالك الى الاعلى مع تأخير الشرع له بل قوله له انه افضل في حقه وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة. اي قياس هذا على الدين لا يخلو - [00:32:50](#)
عن غرابة هكذا يقول السيد عمر البصري وكأنهم لم يرتضوا ما قاله العلامة ابن حجر وقال عين شين من عين شين هذا علي الشبرمة الليسي صاحب حاشية النهاية. ولعل الفرق ان الزكاة ليست ديننا حقيقيا كسائر الديون - [00:33:10](#)
بدليل انه لا يجبر على الاخراج من غير المال. بل اذا اخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله. فالمغلب فيها معنى واسعة. وهي حاصلة بما اخرجه. وقد مر انه لو اخرج ضأنا عن معز او عكسه - [00:33:30](#)

وجب على المستحق قبوله مع ان الحق تعلق بغيره. فهمنا؟ هذه المسألة تتعلق فيما لو اخرج لا عن ادنى ورفض المستحق. اما انه يخرج الادنى عن الاعلى هذا لا يجزئ. واضح. يعني ان يكون الواجب عليه - [00:33:50](#)
كبر تخرج الارز هذا لا يجزئ واضح. قال هنا يجب على المسلمين اي تجب زكاة الفطر على المسلمين او يجب الصاع على المسلمين. يجب الصاع على المسلم فلا تجب على الكافر. اي لا تجب زكاة الفطر على - [00:34:10](#)
كافر فلا يكون مخرجا عنهم اي لا يكون الكافر مخرجا عنه. فلو تزوج شخص نصرانية فلا يخرج عنها زكاة الفطر. واضح؟ قال وقد يكون الكافر مخرجا عن غيره قد يكون الكافر مخرجا عن غيره كأن يكون الكافر عنده اب مسلم. واضح؟ فيجب - [00:34:30](#)
عليه فيجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن ابيه المسلم. واضح؟ قال اذا الكافر لا يكون مخرجا عنه وقد يكون مخرجا عن غيره. انتبه. قال لانه يلزمه فطرة عن قريبه - [00:35:00](#)

وعنده المسلمين. الكافر تلزمه فطرة قريبه وعنده المسلمين. قال المدرك من رمضان وجزءا من شوال اي بان يدرك ذلك وهو حي حياة مستقرة. وهذا وقت انعقاد الوجوب. والا فزكاة الفطر لها خمسة اوقات. كم اوقات؟ خمسة - [00:35:20](#)

الوقت الاول وقت جواز. ويبدأ من اول يوم من رمضان. لان زكاة الفطر عبادة مالية لها سببان. والعبادة المالية اذا كان لها سببان يجوز ان تقدم على احد السببين ككفارة اليمين لها سببان. فيجوز ان تقدم على احد السببين. ووقت - [00:35:50](#)
ووقت الاستحباب بعد الفجر وقبل صلاة العيد. ووقت وجوب. والمقصود بوقت الوجوب ليس وقت وجوب اخراج وانما وقت وجوب اي انعقاد الوجوب. ووقت الوجوب هذا يكون بغروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان. فلو مات الانسان قبل غروب الشمس او ولد الانسان بعد غروب الشمس فلا - [00:36:20](#)

زكاة الفطر لا على هذا ولا على ذلك. واضح؟ والوقت الرابع وقت كراهة وهو تأخير زكاة الفطر الى بعد الصلاة. لكنه يخرجها في يومه. اي في يوم العيد. واضح؟ اي قبل - [00:36:50](#)

شمسه هذا مكروه ليس حراما. بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم اغنوهم في هذا اليوم اي في يوم العيد.

فالإغناء لو حصل في أي جزء منه إلى غروب الشمس فقد حصل المقصود - [00:37:10](#)

ولذلك قال الفقهاء أن تأخيرها إلى يوم العيد ليس حراماً. لك ما يفهم بعضهم ليس حراماً وإنما مكروه. تمام؟ أيوة. وأما الحرام فهو أن تؤخرها عن يوم العيد. إلا لعذر كغياب - [00:37:30](#)

إيمان لو كان ماله غائب واضح؟ فهذا عذر. يجوز له تأخيرها. وإذا أخرها عن يوم العيد بعذر أو بلا عذر تمام تصير قضاء لا تسقط لا تسقط عنه لكن إذا - [00:37:50](#)

بعذر الله أثم وإذا كان بغير عذر فإنه يأثم على تأخيرها. فهمنا؟ قال المدرك جزء جزء من رمضان وجزء من شوال الواجب. ما يفضل عن مؤنته في عن مؤنته وكذا عن دست ثوب. أيش معنى دست؟ دست يعني يسمى عندنا الآن - [00:38:10](#)

بالعامية العربية بدلة. عرفت بدلة أيش معنى بدلة؟ يعني أزار ورداء مثلاً وعمامة يعني لبسة كاملة. لبسة كاملة. يعني تكون الزكاة فاضلة زائدة عن نفقته وعن بدلة يلبسها. ها؟ واضح أو لا؟ نعم. قال وكذا عن دست - [00:38:40](#)

لاق به أو لائق به يكون لائق به. ليس من أريد الثياب. لا بل يليق به. تمام وهذا من نظر الإسلام أو من جماليات الفقه أنه يعتني بالمنظر. فإذا كان عندك يعني - [00:39:10](#)

عن مال لكن لو أخرجت منه زكاة الفطر يضيق عن اللباس اللائق نقول نقدم اللباس اللائق. تمام؟ نعم. قال يعني لا يؤمر ببيع اللباس اللائق هذا المقصود لا يؤمر ببيع اللباس اللائق من أجل أن يؤدي زكاة الفطر. هذا المقصود. قال وكذا عن دس ثوب لاق بمن ذكر

ومسكن - [00:39:30](#)

خادم يحتاج إليه من ذكر. يعني فلا يكلف أن يبيع مسكنه. ليخرج زكاة الفطر. ولا يكلف أن يبيعها خادمه ليخرج زكاة الفطر. قال ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد. ما المقصود - [00:40:00](#)

العيد قال أي الليل المتأخر عن العيد. العادة أن الليل تسبق اليوم واليوم يسبق الليلة نحن سنأتي على ليلة ماذا؟ ليلة الجمعة الليلة قبل. هذه ليلة الجمعة التي يسن وفيها الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف. صح؟ والجمعة متى سيكون؟ غداً. إذا الليلة تسبق اليوم. صح - [00:40:20](#)

الأصل أن الليلة تسبق اليوم. إلا في ست ليال. هذه منها. هذه واحدة. والخمس الباقيات أين شرح الشيخ سامي الياقوت النفيس ستجدونه. موجود عندكم الشرح. ذكر الليالي الست التي تسبق أيامها - [00:40:50](#)

والأصل أن أه عفووا ذكر الليالي الست التي تتأخر عن أيامها. والأصل أن الليلة تسبق قل ياه فهمنا؟ إذا هنا نقول تجب عليك زكاة الفطر إذا كان عندك ما يكفيك ويكفي - [00:41:10](#)

في من تنفق عليهم يوم العيد وليلته. أيش معنى ليلته؟ أي ليلته المتأخرة عنه. التي بعده ليس التي قبلهم فهمنا؟ أه ليلة الثاني من شوال يعني ليلة الثاني من شوال ليلة المتأخرة عنه ليست المتقدمة عنه تمام هذا - [00:41:30](#)

قال أي الليلة المتأخرة عنه وبهذا صرح صاحب بشرى الكريم وصاحب إعانة الطالبين أنها الليلة متأخرة عنهم ثم قال قال رحمه الله تعالى ومؤنة ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه. عنه أن يخرج الزكاة عنه وعن تلزمه - [00:41:50](#)

نفقته وعن تلزمه مؤنته من المسلمين. واضح واضح أو لا؟ وعن تلزمه نفقته من المسلمين هذا واضح هنا في ذكر فائدة لطيفة في الحاشية والد شيخنا قال في شرح عماد الرضا - [00:42:20](#)

ما لفظه؟ فرع لو كانت الزوجة الشافعية ترى وجوب فطرتها على زوجها والزوج حنفياً يرى وجوبها عليها. أي أنها لا تجب على الزوج وإنما تجب على الزوجة. واضح أو لا؟ هي - [00:42:50](#)

شافعية تقول له فطرتي واجبة عليك. وهو حنفي قال أبداً فطرتك واجبة على نفسك واضحة ولا؟ فهل العبرة بعقيدته؟ أو بعقيدتها؟ هذا فرع لطيف قال لم أرى من تعرض له. ويحتمل أن يقال لا تلزم واحداً منهما. لماذا - [00:43:10](#)

قال أما الزوج فظاهر لأنه يعتقد عدم وجوبها عليه. وأما الزوجة فكما لو كان معسراً أيسر ولو كان زوجها معسراً. واضح؟ والله أعلم. هذه فائدة هكذا خذها يعني. ثم قال - [00:43:40](#)

اصرفوا الزكوات. قال رحمه الله تعالى مصرف الزكوات. تفضل احسن الله اليكم قال مصرف الزكوات. مصرف الزكوات الاصناف الثمانية المذكورة في لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب - [00:44:00](#)

الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. احسنتم. قال رحمه الله تعالى مصرف الزكوات. مصرف الزكوات الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب والغارمين - [00:44:30](#)

في سبيل الله وابن سبيل. الله عز وجل من حكمته ان بين لنا مصارف الزكاة. حتى لا يجتهد فيها الناس يحبون الاجتهاد في الاموال. فالله عز وجل بين لنا مصارف الزكاة وبينها بصيغة الحصر. انما - [00:45:00](#)

هنا فقط غيرها؟ لا. واضح؟ ولذلك ما تفعله يعني ما يفعله بعضهم هكذا ما يفعله بعضهم انهم يأخذون اموال الزكاة يبنون بها ملاعب كرة القدم ويبنون بها كذا وكذا آ هذا غير صحيح. هذا ضرب من العبث. واضح؟ قال هنا نصرف - [00:45:20](#)

قال في التعليق ولا يكفي الصرف بلا نية. لا يكفي ان تخرج الزكاة بلا نية. الزكاة عبادة تفتقر لا نية قال ولا يكفي الصرف بلا نية بل لا بد منها. فينوي هذه زكاة مالي - [00:45:50](#)

واحد هذه نية صحيحة او صدقة مالي. هذه مشكلة. اذا نوى صدقة ما لي هذه مشكلة. فالمعتمد في المذهب انه لا يهزئه ان تدفع الزكاة ناويا انها صدقة مالك. لان الصدقة تطلق على المفروضة والمستحبة - [00:46:10](#)

طلع تعيين فيها. وهذه مسألة اما انها فيها سقط يعني فيه كلمة ساقطة ها ممكن هكذا حتى يعني نحمل عبارة الشيخ رحمة الله عليه على معتمد المذهب واما ان الشيخ جرى في هذه المسألة على مقابل الاصح. لان الاصل - [00:46:40](#)

صح كما في المنهاج انه لا تجزئ صدقة مالي. والعجيب امران ان الشيخ جرى على في هذه المسائل على غير المعتمد. والامر الثاني ان العلامة آ سالم بن سعيد غيثان الذي يعني علق على الكتاب بتعليقات نفيسة لم يتعقب هذه المسألة. مع انه جرى فيه على غير معتمد لم يتعقد - [00:47:10](#)

او لم يعلق واطنه حتى بقية بقية الشروح لم لم يتعقبوها. يعني اظن الشيخ سامي في بداية الكتاب ذكر مسائل يرى فيها على غير المعتمد. لكن المسائل التي ذكرها في الحقيقة هو جرى فيها على غير معتمد. المقصود معتمد ابن حجر - [00:47:40](#)

لكنه جرى فيه على معتمد الرملي. يعني ليس ليست آ يعني ليست مخالفة منه المذهب لكن هذه المسألة جرى فيها على خلاف معتمد المذهب. كمسألة نبهنا عليها من قبل عندما قال يسن للكافر ان يحلق كل شعره - [00:48:00](#)

الا لحية الذكر. فظاهر عبارته انه يحلق حتى ما في ازالته مثله. هذا يحتاج الى تعليق. واضح نعم ولا ادري آ الشيخ مصطفى حفظه الله في في شرحه تعقب هذولا في المؤنس مونس الجليس انا ما ادري يعني - [00:48:20](#)

الكتاب ليس عندي ورقي. ليس عندي كتابه ورقي. نعم. قال هنا او صدقة ماله او صدقة المال المفروضة اذا هذا يحتاج منك الى تعليق. قوله او صدقة مالي هذه لا تجزئ - [00:48:40](#)

لعله قصد هذا فرض صدقة مالي فسقطت كلمة هذا فرض. لعله. قال او صت صدقة المال المفروضة. تمام؟ وتكون هذه النية بارك الله فيكم متى؟ عند عزل قدر الزكاة عن المال عندما تعزل تخرج تقول هذه هذه الزكاة ها تكون النية او عند دفع الزكاة - [00:49:00](#)

امام او للوكيل او للمستحقين. فاذا كانت النية عند عزل قدر الزكاة فحينئذ تكون النية قد تقدمت. وهذا مستثنى من اشتراط مقارنة النية لاول العبادة. فنحن قلنا ان النية تكون في اول العبادة غالبا. والا فيستثنى الصوم - [00:49:30](#)

وتستثنى الزكاة وتستثنى الاضحية. واضح؟ وتستثنى الاضحية كما سيأتي معنا ان شاء الله في قال ولا يستلزم التوكيل في اخراجها التوكيل في نيتها. يعني عندما تقول لشخص وكلتك في اخراج زكاتي لا يلزم من ذلك انك توكله في النية. اي في نية الاخراج - [00:50:00](#)

ولذلك قال لك هنا هذا ما استوجعه في التحفة. ان التوكيل في اخراج الزكاة لا يلزم منه التوكيل في النية وافتي بعضهم كما في بشرى الكريم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها. وهذا - [00:50:30](#)

ده ايسر ايسر على الناس فيه فسحة لانك اذا قلت لشخص وكلتك في اخراج زكاتي ها اي وكلتك في وفي الاخراج. لكن على الرأي

الاول وكلتك في اخراج الزكاة اي في الاخراج. باقي النية؟ واضح او لا؟ وكلهم في النية الان مرة اخرى - 00:50:50

واضح؟ ايوه هذا المقصود. قال هنا بل لا بد معه. قال ولا يستلزم التوكيل في اخراجها التوكيل في نيتها بل لا بد معه مع ماذا؟ مع

التوكيل في الاخراج من نية المالك او تفويضها للوكيل - 00:51:10

اي او تفويض النية للوكيل. ويستحب الفقهاء ان يقول المخرج للزكاة عند اخراجها ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. كما استحبوا ان يدعو اخذ الزكاة للمزكي. عملا بقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم -

00:51:30

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ الزكاة قال اللهم صلي على فلان ال بن ابي اوفى كما في الصحيح. قال هنا مصرف

الزكوات الاصناف. قال بشرط الحرية فلا تدفع الزكاة لرقيق - 00:52:00

الا للمكاتب كما سيأتي. تمام؟ اي ليوفي دين الكتابة. والاسلام فلا تدفع الزكاة كافر وهنا في بلادكم السؤال كثيرا عن هذه المسألة حكم

اعطاء الزكاة للكفار فخاصة زكاة الفطر لا - 00:52:20

اعطاء الزكاة لكافر. ممكن تعطيه زكاة صدقة مستحبة لا بأس. تصح الصدقة المستحبة على كافر كان زكاة واجبة لا. قال وعدم كونهم

من بني هاشم والمطلب ومواليهم. لانها لا تدفع لال البيت - 00:52:40

وقال بعض الشافعية اذا منعوا خمس الخمس جاز لهم ان يأخذوا من الزكاة. وهذه مسألة مشهورة. قال رحمه الله تعالى. نعم يجوز ان

يكون غير الساعي غير الساعي من انواع العامل كافرا - 00:53:00

مثلا اذا كان كاتب الزكاة كافرا لا بأس يجوز. تمام. اذا كان من يزن الزكاة كافرا يجوز قال نعم يجوز ان يكون غير الساعي من انواع

العامل كافرا. ويجوز تقليد من جوز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب - 00:53:20

اذا منعوا من خمس الخمس في عمل النفس. اي ليس في الافتاء. وانما في عمل النفس. تمام اجوزه كثير من العلماء. كما يجوز تقليد

من جوز الاقتصار على صنف ومن جوز - 00:53:40

دفعها لواحد ونقلها من محلها الى من غيره. كل هذا على خلاف معتمد على خلاف لا في المذهب لكن يجوز تقليده. يجوز ان تقلد من

يقول ان الزكاة تدفع لصنف واحد - 00:54:00

بل ولشخص واحد من صنف واحد. ومن يقول بنقل الزكاة. يجوز ان تقلد القائل بهذه الاقوال وان كانت على خلاف المذهب. هذا

المربع. وذلك بارك الله فيكم لانه يعني هنا قالوا كما يجوز تقليد من جوز الاقتصار على صنف. في المذهب لا بد من - 00:54:20

بالاصناف الثمانية او الموجودين منهم ستتعب ستتعب. انتبه معي احسنتم. الزكاة اذا واحد فرقها الامام الحاكم. او فرقها المالك.

وانحصر المستحقون. ما معنى ان المستحقون للزكاة انحصر ما معنى انحصر؟ امكن ضبطهم ومعرفة عددهم. نفترض

هذه القرية التي هنا - 00:54:40

ضبطنا المستحقين وعرفنا عددهم. فلان وفلان وفلان. هذا مسكين وهذا فقير وهذا ابن سبيل وهذا قارن واضح او لا؟ ان

انحصر المستحقون ووفى بهم المال وجب الاستيعاب اي وجب استيعاب جميعهم. في هذه السورة يجب - 00:55:30

استيعاب وكذلك لو فرقها المالك وجب الاستيعاب. اذا هاتان السورتان يجب فيهما الاستيعاب متى يجب استيعابهم؟ اذا فرقها الحاكم

واحد. واذا فرقها المالك ووفى بهم المال وانحصر المستحقون. هنا يجب ان نستوعب جميع المستحقين. او من وجد من المستحقين.

مثلا اليوم لا يوجد المكاتب - 00:56:00

في الرقاب خلاص الموجود. لا يوجد مؤلفة قلوبهم. الموجود. واضح او لا؟ طيب. وان اذا كان الذي فرقها المالك ولم المستحقون. فلا

يجب الاستيعاب او فرقها المالك. وانحصر المستحقون لكن لم يوفي بهم المال لم يجب الاستيعاب - 00:56:30

في هاتين السورتين ليس الاستيعاب. وحينئذ اذا لم يجب الاستيعاب نقول يقتصر على افة من كل صنف. على ثلاثة من الفقراء. ثلاثة

من المساكين وهكذا. يقتصر على ثلاث من كل صنف. الا العامل فيكفي ان يكون - 00:57:20

واحدا ان حصلت به الكفاية. واضح؟ نعم. قال هنا انما الصدقات للفقراء جمع فقير. انتبه! انتبه هذا الكلام مهم. قال جمع فقير وهو

ومن لا نفقة له واجبة. مم ايش معنى من لا نفقة له واجبة؟ يعني لو كان هذا الفقير لو كان هذا الشخص - 00:57:50
مكفيا بنفقة واجبة من غيره. كأن كان ابوه ينفق عليه. فهذا لا من الزكاة. كانت المرأة مكفية بنفقة زوجها لا تستحق من الزكاة. كان
الوالد مكفيا بنفقة ابنه لا يستحق من الزكاة. فمن كان مكفيا بنفقة واجبة لا يستحق من الزكاة - 00:58:20
وظاهر قوله من كان مكفيا بنفقة واجبة انه لو كان مكفيا بنفقة مستحبة محبة كاخ ينفق على اخيه. نفترض ان اخوان نفترض ان
اخوين احدهما يدرس الاخر ينفق عليه. نفقة الاخ لاخيه او على اخيه واجبة مستحبة؟ مستحب. هل لهذا الذي يدرس ان -

00:58:50

تأخذ من الزكاة هو مكفي لكن ليس بنفقة واجبة. هل له ان يأخذ من الزكاة؟ نعم له ان يأخذ من الزكاة. هذا ظاهر عبارته. واضح قال
من لا نفقة له واجبة ولا مال اي ليس له نفقة واجبة واحد وليس له مال اثنين - 00:59:20
وليس له كسب ثلاثة. لا نفقة واجبة ولا مال ولا كسب. والمراد ولا كسب اي ولا كسب حلال يليق به. فلو كان له كسب حرام فانه
مستحق من الزكاة واضح ولا؟ لان الكسب الذي عنده كسب حرام. وجوده عدمه سواء. فاذا كان عنده كسب - 00:59:40
حرام فانه يستحق من الزكاة. واذا كان عنده كسب حلال لكنه لا يليق به. كان يكون انسان مثلاً متخصص في علوم الشرعية عنده
شهادة عليا في الماجستير او الدكتوراه لكنه يعمل زبالا. يلتقط القمامة من طريقنا - 01:00:10
هذا لا يليق به. واضح او لا؟ فهذا يستحق من الزكاة. فهما؟ اذا لابد ان يكون عنده كفاية من نفقة واجبة او مال او كسب حلال يليق
به. قال لكم هنا - 01:00:30

يقع موقعا من كفايته. في كل ما يحتاج اليه. اي ليس له وكسب ولا مال يقع موقعا من كفايته. كمن يحتاج الى عشرة ويجد اقل من
النصف ثلاثة او اربعة. قال مما لا بد منه له ولممونه على ما يليق بهما كمن يحتاج لعشرة ولم - 01:00:50
يجد اكثر من اربعة بل اقل اربعة ثلاثة اثنان فهذا فقير كم يعطى لم يعطى الفقير يعطى كفاية العمر الغالب. ما يكفيه العمر الغالب. اي
في عمره وهو ستون سنة. والمراد انه يعطى مالا من الزكاة بحيث ان هذا المال - 01:01:20
يمكنه من خلاله ان يصنع مشروعا يتكسب من خلاله. يدر به دخلا على نفسه ليصبح خارج اطار الفقراء. مكفيا هذا المقصود بكفاية
العمر الغالب هذا اذا كان دون ستين سنة يعطى كفاية العمر الغالب اي الى ستين. فان زاد على الستين اعطي - 01:01:50
لا ما تنسى نتا اي في كل سنة كفاية سنة في كل سنة كفاية سنة. لان اعمار هذه الامة كما في الحديث بين الستين سبعين. اذا يعطى
الفقير كفاية العمر الغالي. قال والمساكين جمع - 01:02:20

مسكين وهو احسن حالا من الفقير. خلافا للحنفية القائلين ان الفقير احسن حالا من المسكين. قال وهو من يجد ما يسد مسدا من
حاجته لكن لا يكفيه. الكفاية اللائقة به بحاله. كمن يحتاج للعشرة - 01:02:40
صح؟ ولم يحصل على اكثر من تسعة يحصل على تسعة على ثمانية يحتاج الى عشرة. هذا مسكين. هذا كم يعطى ايضا يعطى كفاية
العمر الغالب على ما تقدم بيانه قبل قليل. قال والعاملين عليها - 01:03:00

جمع عام وهو من نصب اي نصبه الامام. لاخذ الزكاة بغير اجرة لاخذ الزكاة بغير اجرة. يعني ليس عنده اجرة اما اذا كان موظفا في
بيت الزكاة لو كان الحكومة عندها مؤسسة اسمها بيت الزكاة مثلا فيها موظفين وهذا في كل شهر يأخذ - 01:03:20
مكافأة من بيت الزكاة هذا لا يستحق من الزكاة هذا عمله. هذا لا يستحق من الزكاة انما يستحق العامل من الزكاة اذا كان ليس له
اجرة. نعم انما يستحق العامل من الزكاة اذا لم يكن له اجرة. ولذلك قال هنا وهو من نصب اي نصبه الامام. لا - 01:03:50
ونصب نفسه بنفسه امام المسجد يجمع زكاة الناس يقول انا عامل عليها لست عاملا عليها جمعية خيرية تأسست بنفسها وجمعت
الزكاة لا الا اذا كان عندهم ترخيص من الامام الدولة ترخص لهم ان يجمعوا الزكاة هذا امر اخر لهم - 01:04:30

يكونون وكلاء عنهم اي عن الامام عن الدولة. اما بانفسهم يجمعون الزكاة دون وكالة من الامام. فهؤلاء لا يعدون عاملين وليس لهم
الاخذ. فهما؟ قال وهو من نصب لاخذ الزكاة بغير - 01:04:50
كالساعي والكاتب والكيال والوزان. فيعطى اجرة المثل. انما يعطى اجرة المثل كما قلت اذا لم يكن له اجرة من بيت المال. اما اذا كان

له اجرة فلا يعطى. قال والعالمين عليها - 01:05:10

والمؤلفة قلوبهم هم اصناف منهم ضعيف النية في الاسلام او في اهله اي اسلم وكان وحشة مع المسلمين لم يتوددوا اليه. نعطيه من الزكاة توددا حتى يثبت على الدين والشريف في قومه الذي يتوقع باعطائه اسلام نظرائه. يعني هو مسلم - 01:05:30

مثلا قبيلة اسلمت واسلم زعيمها رئيس قبيلتهم نعطيه من الزكاة حتى يتشجع غيرهم من القبائل فيسلموا. واضح؟ هذا المقصود. كم يعطون؟ يعطون بحسب ما يراه الايمان شوف لاحظ معي الفقير مسكين يعطى كفاية العمر. العامل يعطى كم؟ كم يعطى - 01:06:00

اجرة مثل اجرة مثل. طيب المؤلفة قلوبهم كم يعطون؟ بحسب ما يراه الامام. اريدك ان تعرف يعطى كل صيف. واضح؟ كم يعطى

هذا وكم يعطى هذا؟ قال وفي الرقاب من الرقاب؟ قال هم - 01:06:30

المكاتبون كتابة صحيحة. اخرج كتابة الفاسدة. اخرج مالكات الكتابة كتابة فاسدة. كأن كان عوض الكتاب فاسدا كخمر مثلا. تمام؟ فيعطون ان لم يكن معهم وفاء اي ان كان ليس عندهم ما يوفي دين الكتابة نعطيه من الزكاة. اما اذا كان عندهم ما يفيد من الكتابة

- 01:06:50

فلا نعطيه. فهمنا؟ واضح؟ قال والغارمين من الغارمين؟ من من الغارمون؟ قال جمع غارم وهو المدين وهو انواع منها من استدان

لدفع فتنه بين متنازعين. فيعطى ما استدانه انحل اي انحل الدين ولم يوفه. واضح؟ شخص استدان - 01:07:20

ليصلح بين طائفتين متنازعتين. اذا حل الدين ولم يكن قد سدده نعطيه من الزكاة له ولأمثاله على هذا الصنيع وهو الاسراح. اسراح

ذات البين. ومنها من استدان. انتبه هذا مهم جدا - 01:07:50

هذا مهم جدا بارك الله فيكم. ومنها من استدان لمصلحة عمومية كبناء مسجد وقرا ضيف اي ظيافة ضيف. تمام؟ او بناء مستوصف.

او اصلاح طريق او اصلاح قنطرة او فك اسير استدان لهذا نفترض - 01:08:10

عندنا في قريتنا نحتاج الى بناء مستوصف. قال اهل القرية ما رأيكم ان نجمع الزكاة ونبني مستوصف؟ نقول لا يجوز لا يصح قام

شيخ القرية واستدان مالا وبني مستوصفا هل يجوز ان ندفع الزكاة لنسدد دينه؟ نعم يجوز. اذا ابتداء - 01:08:40

لا يجوز ان تصرف الزكاة في هذا المصيف. في بناء مستشفى في فك اسير في اصلاح طريق في بناء قنطرة لا يصح ابتداء لا يصح.

لكن لو انه استدان فصنع ما مصلحته عامة؟ هل يجوز ان - 01:09:10

الذي لديناه من الزكاة؟ نعم يجوز. فرق بين المسألتين. واضح؟ ان شاء الله. هذا ولديك قلت لكم هذا مهم ولذلك يسأل بعض الناس

هل يمكن ان نصرف الزكاة في مشاريع خيرية؟ نقول ابتداء لا يجوز. لا - 01:09:30

لو ان واحدا منكم استدان لاجل مصلحة عامة من الامثلة التي ذكرتها او من غيرها وحل الدين ولم يكن قد وفى دينه يجوز ان نسدد

ذلك الدين من الزكاة. يسأل سائل - 01:09:50

اخر هل يمكن اننا نسدد دين الميت من الزكاة؟ نقول لا. لان ذمة الميت قد تلفت. فلا تسدد ديون الميت من الزكاة. تمام؟ قال ومنها من

استدان لنفسه وصرفه في غير معصية. بل في امر - 01:10:10

اما مباح او مستحب ك شراء دواء له. او علاج او تعليم دراسة استدان من اجل الدراسة. لدفع رسوم معهد او دفع رسوم الجامعة فانا

نعطيه من مال الزكاة. قال فيعطى كم يعطى؟ الغارم قدر دينه - 01:10:30

واضح؟ لو كان دينه عشرة مليون نعطيه عشرة مليون. قدر الدين. قال فيعطى قدر دينه انحل وعجز عن وفائه. والمكاتب كم يعطى؟

قدر ما يوفى عزز ما يوفى به دين الكتابة. قالوا - 01:10:50

في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد. قوله المتطوعون بالجهاد اخرج من اخرج الجنود الرسميين الذين يأخذون المكافأة كل

شهر. يسمون عند الفقهاء المرتزقة تمام المرتزقة. قال هم الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو اغنياء. كم - 01:11:10

قالوا يعطون قدر حاجتهم وحاجة من ينفق عليهم من ينفقون عليهم قدر ذهابهم للجهاد وايامهم. مدة ذهابهم وايابهم. نقول له كم

تحتج؟ كم حاجتك؟ وكم حاجة اسرتك؟ مدة ذهابك الغزو ومدة عودته قال كذا وكذا نعطيه كذا وكذا. واضح؟ اخرهم ابن السبيل.

قال - 01:11:40

وهم المسافرون. او المريدون للسفر المباح. اما مسافر بالفعل او يريد السفر. بشرط ان يكون السفر ماذا؟ مباحا المحتاجون. واضح؟

اذا الشرط لاعطاء ابن السبيل اثنان. الشرط الاول ان يكون هنالك - [01:12:10](#)

والشرط الثاني عدم المعصية. الحاجة وعدم المعصية. تمام؟ ولا يشترط ان يكون السفر طويلة بل يعطى سواء كان السفر طويلا او قصيرا. ولا يشترط ان يكون عاجزا عن الكسب بل - [01:12:30](#)

سواء كان كسوبا او غير كسوب. طيب في ان قيل لماذا لا يتكسب اذا كان كسوبا؟ نقول لان حاجة السفر قد تكون مستعجلة قد يكون حاجته للسفر مستعجلة. فلا وقت للتكسب. واضح؟ قال رحمه الله تعالى وهم - [01:12:50](#)

يسافرون او المريدون السفر المباح المحتاجون فيعطون ما يوصلهم مقصدهم او اموالهم. يعني اذا كان لهم من في الطريق نعطيهم من الزكاة ما يوصلهم الى مكان مال. هذا المراد. تمام؟ واذا كان سيسافر ويرجع - [01:13:10](#)

يعطى من مال الزكاة ما يسافر به ويعود. ذهابا وايابا. ومن هنا عندما سأل بعض مدراء المعاهد كيف يمكن ان نعطي الزكاة للطلاب؟ صور كثيرة اذا كان هذا قلبه فقيرا يمكن ان تعطيه لانه فقير. اذا كان مسكينا يمكن تعطيه لانه مسكين. اذا كان غارما عليه ديون. حتى ولو كان - [01:13:30](#)

الدراسة يمكن ان تسدد ديونه من الزكاة. اذا كان هذا الطالب من منطقة يحتاج الى السفر. يعود الى اهله في الاجازة شهرين او ثلاثة. فيمكن ان تزوده من الزكاة ليعود الى اهله فاذا احتاج ان يعود الى المعهد الدراسة اعطينه ليعود لمعهد الدراسة. بهذه الاساليب - [01:14:00](#)

يمكن ان الزكاة تساعد كثيرا من الطلاب. على دراستهم. وبهذه الاجابة نجيب على سؤال من يسأل هل طالب العلم يستحق الزكاة؟ نقول لا لا يستحق الزكاة. اي لا يستحق الزكاة بوصفه طالب علم - [01:14:30](#)

لكن ان اتصف بصفاته بصفة من صفات الاستحقاق الثمانية المذكورة في الآية الكريمة في انه يستحق فاذا كان طالب العلم فقيرا او كان مسكينا او كان غارما او كان ابن سبيل مثلا فانه يستحق - [01:14:50](#)

اما لانه طالب علم لا. لانه قد تجد طالب علم غني. وان كانوا قلة. واضح؟ فهؤلاء لا يستحقون من الزكاة واضح؟ فالعلة في استحقاقهم ليس انهم طلاب علم. واضح؟ والله اعلم. بقيت مسألة - [01:15:10](#)

وهي قد تقدمت ان المكفي بنفقة قريب لا يجوز ان تدفع له الزكاة بوصف الفقر والمسكنة. لكن يجوز ان تدفع له الزكاة بوصف اخر. كوصف آ كوصفي كونه غارما او كونه غازيا مثلا. فمثلا الرجل الرجل - [01:15:30](#)

اذا كان عنده زكاة واراد ان يعطي الزكاة لزوجته لفقره او مسكنته نقول لا لا يجوز لا يصح العبادات المالية الاصل انها لا تتداخل. الاصل ان العبادات المالية لا تتداخل. واضح - [01:16:00](#)

وانما قلت الاصل لانه في صور او سور او صورتين او ثلاث استثنيت. طيب الاصل في العبادات المالية عدم التداخل ونقول له ليس لك ان تعطيه الزكاة لزوجتك. لكن قال زوجتي غارمة. اه لا بأس. تعطيها - [01:16:20](#)

لان دفع الدين عنها ليس واجبا عليك. قضاء دينها ليس واجبا عليه. فيجوز ان تقضي دين زوجتك ما لي الزكاة. قال ابني غاز نقول لك ان تعطيه من الزكاة. واضح؟ لان الغازي - [01:16:40](#)

له ان يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا. فهمنا؟ هذا اه مثال. اذا بارك الله هذا ما يتعلق بالزكاة والحمد لله رب العالمين. اننا ختمنا كتاب الزكاة. قال رحمه الله تعالى الصوم - [01:17:00](#)

في الدرس القادم. نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اظن لا يوجد السؤال الدرس واضح جدا - [01:17:20](#)

صح؟ في بعض الاسئلة بعض الاسئلة اقلها سؤال واكثرها علمه عند ربي نعم تفضل. نعم. في بصرف الزكاة يعني. اه اه في السبورة نعم. اه الزكاة اذا فرقها المالك وانحصر المستحقون ووفى بهم السرعة ثلاثة. نعم - [01:17:40](#)

نعم اذا المهم اذا فرقها المالك. نعم. ثم كيف اذا تعارض هذه السورة يا شيخ انا آ مثلا واحد المالك لديه فقط يعطي كفاية العمر. مثلا

لديه زكاة مثلا آ - 01:18:20

اربع مليون روبيح مثلا. نعم. هذا يكفي لكفاية واحد مثلا. هم. نعم. كيف اذا تعارض كيف اين اين ابهما نقدم؟ اين لا يوفي بهم المال. نعم اذا كان هكذا لا يوفي من المال. فيعطيه بواحد. فيعطى لواحد. نعم. نعم. اذا يقدم نعم. كفاية - 01:18:40

الامر. نعم. السؤال الثاني اه المساجد عندنا اه لها اموال. هم. اموال المسجد اي تاخذ من صندوق هكذا. مم. ثم هل يجوز صرفها للمصارف الزكاة؟ اي هذه الاموال. الامر مستجيب - 01:19:00

ما صفة؟ الاموال هذه الصدقات التي تجمع في المساجد؟ نعم. الغالب ان الناس يتصدقون بها ليكون نفعها للمسجد. صح. فاذا كان القرينة تدل على ذلك فانها تصرف في مصالح المسجد فقط. لا تصرف في غيره. اذا لا يجوز مثلا اذا كانت القرينة في العرف هكذا -

01:19:20

ان هذا الصندوق الذي يكون في المسجد تجمع فيه المال لمصالح المسجد. اذا كان المتعارف عليه هذا انها تصرف في مصالح المسجد فقط. اما اذا كنا نكتب فوق الصندوق هذا صندوق لصرفه على الايتام. لصرفه - 01:19:40

على المساكين في الحي ايتام الحي حينئذ نصرفها في المكان الذي خصصت له هذا المقصود. ضابط نفعها تعود الى مثلا للمسجد مدرسة مثلا. نعم. او ماذا كتاب هكذا؟ نعم. هل يجوز الصرف؟ نعم هذا - 01:20:00

يتبع مصالح المسجد. جزاكم الله خير. واياكم والله يحفظكم. خلاص؟ نعم احسن الله اليكم سؤال الاول لدي سؤال شيخنا اكرمكم الله امرأة آ امرأة بنت عشرين لها كسب وهي لم تتزوج - 01:20:20

واسر وجوب زكاة الفطر عليها ام على والدها؟ هل هناك ضابط لاقل مال يعطى للمستحقين؟ اولاً السؤال الاول اول نفقتها واجبة على والديها ما لم تتزوج. فهو يسأل عن ابنة عن بنت عمرها عشرون سنة ولم تتزوج - 01:21:00

كده صح؟ تتكسر. اذا كانت تتكسر نفقته عليها. واذا كانت لا تتكسر على والدها وفي حالة ان نفقتها عليها تخرج زكاة نفسها. وفي حالة ان نفقتها على والدها يخرج الزكاة - 01:21:20

عنها. نعم. هل هناك ضابط اه لاقل مال يعطى للمستحقين. مستحقين قد ذكرنا الضابط في الدرس الدرس كله بيان للضوابط. قلنا ان الفقير والمساكين يعطى كفاية العمر. وان العامل عليها يعطى - 01:21:40

اجرة مثل وان الغارم والمكاتب يعطى ما يوفى الدين. وان ابن السبيل يعطى ما فيه ذهابا وايابا ان كان راجع. وان المؤلفة قلوبهم يعطون ما يراه الامام. وان المجاهدين في سبيل - 01:22:00

يعطون مقدار حاجتهم مدة ذهابهم للغزو وعودتهم وحاجة من ينفقون عليهم. نعم هذا صابر. السؤال الثاني عندي سؤال شيخنا هناك من يوسع في تصرف في الزكاة هم يأخذوا هم يأخذون من اموال زكاة الفطر لمصلحة المسجد لأنها دخلت في - 01:22:20

باسم سبيل الله هل في هذا قول من من المذهب؟ لا اعلم الله اعلم في المذهب لا اعلم اما في اقوال خارج المذهب نعم لكن في المذهب الاعلى. نعم بعض المعاصرين قال بهذا. وفي اقوال حتى لبعض المتقدمين اخذوا بها اتفاق - 01:22:50

الزكاة في المصالح يعني هناك ما يستأنس الامام احمد ادخل في قوله عز وجل في سبيل الله الحج. لمن لم يحج مثلا عرفت لكن بالنسبة للشافعية ما قرر في الدرس فقط هذا الذي يعلمه. نعم. نعم - 01:23:10

السؤال الثالث آ شيخنا احسن الله اليكم. سؤال في عروض التجارة. ما المراد آ بسعر الوجود لا بسعر الشراء بسعر الشراء. بسعر الشراء. لا تقوم عروض التجارة بسعر الشراء اي بالسعر الذي - 01:23:30

يقضي وانما تقوم بسعرها يوم وجوب الزكاة فيها. نعم. وهل وهل النقود السائرة تشمل الارباح كذلك؟ نعم النقود السائدة تشمل الارباح وتشمل ما معه من من نقود اخرى تضام. نعم - 01:23:50

مما هو متحد في الجنس. فلو كانت عروض التجارة بالذهب اشتريت بالذهب وعنده ذهب اخر في البيت دنائير يضم بعضه الى بعض. نعم. نعم. خلاص انتهت الاسئلة. اه اشعر اننا - 01:24:10

لما دخلنا هناك الى المعاملات ستقل الاسئلة. الله يحفظكم. جزاكم الله خيرا الدرس القادم في الصيام سهل. بعده في الحج سهل. بعده

في البيع اسهل منه. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله - 01:24:30

الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:24:50